Submit by Email Print Form

اتفاقية
تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية إيران الإسلامية

يشـــار إلـــى حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية إيران الإسلامية في هذه الاتفاقية بالدولتيـــن المتعاقدتيـــن ، ورغبة منهما في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال ، اتفقتا على الآتي :

المادة الأولى
نطاق تطبيق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في أي من الدولتين المتعاقدتين .

المادة الثانية
الضرائب المعنية بهذه الاتفاقية

أ) تطبق هذه الاتفاقية على ضريبة الدخل وضريبة رأس المال التي تفرضهما الدولة المتعاقدة أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها .

ب) تعتبر كضرائب مفروضة على الدخل ورأس المال تلك المفروضة على الدخل الإجمالي أو رأس المال الإجمالي أو على أي من عناصر الدخل أو رأس المال ، ويشمل ذلك المكاسب المحققة من التصرف في الأموال المنقولة أو غير المنقولة والضرائب على مجموع الأجور والمرتبات التي تدفعها المشروعات إضافة إلى الضرائب المفروضة على عملية تثمين رأس المال .

ج) تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة حالياً وهي :

١) بالنسبة لمملكة البحرين :

ضريبة الدخل (بموجب المرسوم الأميري بقانون رقم (٢٢) لسن ١٩٧٩) ويشار إليها بضريبة البحرين .

د) تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة من حيث الجوهر تفرض بعـد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، علاوة على الضرائب الحالية أو بدلاً منها . تقوم السـلطة المختصـة في أي من الدولتين المتعاقدتين بإخطار الطرف الآخر ، في غضون فترة زمنية معقولة ، بأية تغييرات تطرأ على قوانينها الضريبية .

٢) بالنسبة لجمهورية إيران الإسلامية :

أ) ضريبة الدخل .

ب) الضريبة العقارية .

ويشار إليهما بالضريبة الإيرانية .

المادة الثالثة

تعريفات عامة

أ) لأغراض هذه الاتفاقية وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك يكون للعبارات التالية المعاني المبينة فيما يلي :

١) يقصد بعبارة (البحرين) إقليم مملكة البحرين والمناطق البحرية ، بما في ذلك قاع البحر وباطن الأرض ، التي تمارس عليها مملكة البحرين حقوق السيادة والسلطة وفقاً لأحكام القانون الدولي .

٢) يقصد بعبارة " جمهورية إيران الإسلامية " الإقليم الذي تمارس جمهورية إيران الإسلامية عليه سيادتها وسلطاتها .

٣) يقصد بعبارة (شخص)

أ) أي فرد .

ب)أي شركة أو أي كيان يتألف من مجموعة أشخاص .

٤) يقصد بعبارة (شركة) أي هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أي كيان يؤسس ويعترف به بموجب قوانين أي من الدولتين المتعاقدتين ويعامل كهيئة اعتبارية لأغراض الضرائب .

٥) تعني عبارتا " مشروع الدولة المتعاقدة " و " مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى " تباعا مشروع يقوم به مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٦) يقصد بعبارة (النقل الدولي) أي نقل بواسطة سفينة أو مركب أو طائرة أو مركبة أو سكة حديد يقوم بتشغيلها مشروع تابع لدولة متعاقدة ، ويستثنى من تلك العبارة تشغيل كل الوسائل السابقة بين مناطق تقع ضمن الدولة المتعاقدة .

٧) يقصد بعبارة " السلطة المختصة "

أ) بالنسبة لمملكة البحرين : وزير المالية والاقتصاد الوطني أو من يمثله قانونا .

عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في أي دولة من الدولتين المتعاقدتين يقصد بأي لفظ لم يرد له تعريف في هذه الاتفاقية المعنى المقرر له في القانون المعمول به في تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تتناولها الاتفاقية وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك .

ب) بالنسبة لجمهورية إيران الإسلامية : وزير الشئون الاقتصادية والمالية أو من يمثله قانونا .

المادة الرابعة

المقيم

أ) لأغـــراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " مقيم في الدولة المتعاقدة " أي شخص يخضع ، وفقاً لقوانين تلك الدولة ، للضرائب المفروضة فيها بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارتـــه أو أي معيار آخر مماثل بما في ذلك أيضا تلك الدولة أو سلطة محلية تابعة لها . ولا تشـــمل هـــذه العبارة أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بدخله أو رأس ماله اللذان تكون مصادرهما من تلك الدولة فقط .

ب) فـــي حالـــة ما إذا كان شخص يعتبر ، وفقاً لأحكام الفقرة (١) ، مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن حالته هذه يمكن اعتبارها كما يلي :

١) يعتـــبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه . وإذا لم يكـــن له ذلك في كلتا الدولتين المتعاقدتين فيعتبر مقيما في الدولة التي تربطه بهما علاقات شخصية أو اقتصادية أوثق (مركز لمصالحه الحيوية) .

٢) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية ، أو فـــي حالـــة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدتين فيعتبر مقيما بالدولة التي يكون فيها محل إقامته المعتاد .

٣) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما فيعتبر مقيما في الدولة التي يحمل جنسيتها .

٤) إذا لـــم يكن يحمل جنسية أي من الدولتين المتعاقدتين أو كانت تنطبق عليه الفقرات السابقة فيعتبر مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين . وبناءاً على ذلك تقوم السلطات المختصة في الدولتين بإيجاد حل للمسألة عن طريق اتفاق مشترك .

ج) في حال ما إذا كان هناك شخص ، بخلاف الشخص الطبيعي ، مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي يكون فيها مركز إدارته الفعلية .

المادة الخامسة

المنشأة الدائمة

أ) لأغـــراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " المنشأة الدائمة " المكان الثابت الذي يزاول فيه المشـــروع الـــتابع لإحـــدى الدولتين المتعاقدتين كل أو بعض نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ب) يتضمن تعبير " المنشأة الدائمة " على نحو خاص :

١ – محل الإدارة .

٢ – الفرع .

٣ – المكتب .

٤ – المصنع .

٥ – الورشة .

٦ – المـــنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان استكشاف واستغلال و/ أو استخراج الموارد الطبيعية .

ج) يشـــمل تعبير "المنشأة الدائمة" موقع بناء أو مشروع إنشائي أو تجميع أو تركيب أو أي أعمال إشرافية تتعلق بأي من ذلك ، تتعلق بأي من ذلك شريطة أن يكون ذلك الموقع أو المشروع أو الأنشطة مستمرة لمدة تزيد على أثنى عشر شهراً .

د) بغـــض الـــنظر عما تضمنته البنود السابقة من هذه المادة فإن الأنشطة التالية التابعة لمشـــرع في دولة متعاقدة لا تعامل على أنها تجري من خلال المنشأة الدائمة ، وهذه الأنشطة هي :

١ – استخدام المرافق فقط لأغراض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع الخاصة بالمشروع.

٢– الإحـــتفاظ بمخزون للسلع أو البضائع الخاصة بالمشروع فقط لأغراض التخزين أو العرض .

٣– الإحـــتفاظ بمخزون للسلع أو البضائع الخاصة بالمشروع فقط لأغراض تصنيعها من قبل مشروع آخر .

٤ – الإحـــتـــــفاظ بمكان ثابت للأعمال فقط لغرض مزاولة شراء السلع أو البضائع أو جمع المعلومات للمشروع .

٥– الإحـــتفاظ بمكـــان ثابت للعمل فقط لغرض الدعاية و / أو البحث العلمي و / أو القيام بأي نشاط آخر لذلك المشروع ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة .

٦– الإحـــتفاظ بمكـــان ثابـــت للأعمال فقط لأية مجموعة من الأنشطة المذكورة في الفقـــرات مـــن (١) إلـــى (٥) ، شريطة أن يكون مجمل النشاط بذلك المكان الثابت للأعمال الناتجة من تلك الأنشطة هو ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة .

هـــ) بالرغم من أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ، فإنه إذا كان شخص – بخلاف الوكـــيل ذي الصـــفة المســـتقلة الذي تنطبق عليها لفقرة (و) – يقوم بالتصرف نيابة عن مشـــروع ما ولديه صلاحية إبرام العقود باسم المشروع في دولة متعاقدة وبصورة معتادة فـــإن ذلك المشروع يعتبر كمنشأة دائمة في تلك الدولة بخصوص أية أنشطة يقوم بها ذلك

الشخص للمشروع ، ما لم تكن أنشطة هذا الشخص محصورة بالأنشطة الواردة في الفقرة (د) والتي إذا مورست من خلال مقر ثابت للأعمال لا تجعل من هذا المركز الثابت للأعمال منشأة دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة .

و) لا يعتبر المشروع التابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعماله في هذه الدولة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل عام بالوكالة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يزاول هؤلاء الأشخاص أعمالهم في حدود مهنهم الاعتيادية . ومع ذلك إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلياً أو جزئياً – تقريباً– باسم ذلك المشروع فإنه لا يعتبر وكيلاً بصفة مستقلة حيث تكون المعاملات بينه وبين المشروع وفق شروط موضوعة .

ز) إن أية شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر أو واقعة تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاول نشاطاً في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلاف ذلك) فإن هذا الوضع في حد ذاته لا يجعل من أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

المادة السادسة

الدخل من الأموال غير المنقولة

أ) الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من أموال غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة والغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

ب) أن لعبارة " أموال غير منقولة " المعنى المحدد لها بموجب تشريعات الدولة المتعاقد التي تقع فيها الأموال المعنية . وتشمل العبارة ، على أية حال ، ملحقات الأموال غير المنقولة أو المواشي ، والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات ، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القوانين الخاصة المتعلقة بالملكية العقارية ، ومنفعة الأموال الغير منقولة ، والحقوق في المدفوعات المتغيرة والثابته نظير استغلال أو امتياز استغلال الموارد المعدنية والمصادر وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى بما في ذلك النفط والغاز

والمحاجر . ولا تعتبر السفن أو المراكب أو الطائرات أو المركبات أو السكة الحديدية في عداد الأموال غير المنقولة .

ج) تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الدخل الناجم من الاستخدام المباشر لأموال غير منقولة أو تأجيرها أو عن استغلالها بأية صورة أخرى .

د) تنطبق كذلك أحكام الفقرتين (أ) و (ج) من هذه المادة على الدخل الناتج من أموال غير منقولة لمشروع وكذلك الدخل الناتج من الأموال غير المنقولة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة .

المادة السابعة

الأرباح التجارية

أ ــ تخضع أرباح أي مشروع في أي دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يمارس هذا المشروع أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة بها . فإذا مارس المشروع أعمالاً على النحو السالف الذكر فإن أرباحه تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط بقدر ما يخص تلك المنشأة الدائمة .

ب ــ طبقاً لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة ، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها تحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تحققها هذه المنشأة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعاً مستقلاً ويزاول نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة ولها نفس الظروف أو ظروف مماثلة ويعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

ج ــ عند تحديد أرباح منشأة دائمة يسمح بخصم المصروفات التي تحملتها هذه المنشأة ، لأغراض ممارسة عملها بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة سواء تحملتها في تلك الدولة المتعاقدة أو في مكان آخر .

د ــ إذا ما كان معتاداً في دولة متعاقدة تحديد الأرباح التي تخص منشأة دائمة على أساس نسبة من مجموع الأرباح لأجزاء المشروع المختلفة فإن الفقرة (ب) من هذه المادة لا

تمـــنع تلك الدولة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس هذه الضريبة كما هو الســـائد . غـــير أنه يجب أن تكون نتيجة طريقة حساب النسب المتبعة متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة .

هـــ ــ لا تنسب أرباح المنشاة الدائمة لمجرد شراء المنشأة لسلع أو بضائع للمشروع .

و ــ تحـــدد الأرباح التي تنسب للمنشأة الدائمة بنفس الطريقة وفي كل سنة ، إلا إذا وجد سبب كاف يقتضي خلاف ذلك .

ز ــ إذا ما اشتملت الأرباح على عناصر للدخل تمت معالجتها على حده عن مواد أخرى من هذه الاتفاقية فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة .

المادة الثامنة

النقل الدولي

أ ــ تخضـــع أربـــاح مشروع أية دولة متعاقدة من عمليات تشغيل السفن أو المراكب أو الطائـــرات أو المركـــبات أو السكة الحديدية للضريبة في تلك الدولة فقط في مجال النقل الدولي .

ب ــ تطـــبق أحكـــام الفقرة السابقة أيضاً على الأرباح الناتجة عن المشاركة في تجمع أو عمل تجاري مشترك أو وكالة تشغيل دولية .

المادة التاسعة

المشاريع المشتركة

أ ــ إذا ما : ــ

١ ــ ســـاهم مشروع في دولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو في إدارته أو مراقبته ،

٢ ــ أو إذا مـــا ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في رأس مال مشروع أو إدارة أو الـــرقابة علـــى مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وإذا وضعت أو قد ُفرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط على

المشـــروعين فـــيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقـــوم بيـــن مشـــروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين ولم يحققهـــا بســـبب قيام الشروط يجوز ضمها إلى أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

ب ــ إذا قامت أي من الدولتين المتعاقدتين بتضمين أرباح مشروع تابع لها ــ والضرائب بمقتضـــى ذلك ــ أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى تم فرض ضريبة عليها في الدولة الأخيرة وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً كان يمكن تحقيقها للمشروع التابع للدولة الأولى لو كانت ظروف المشروعين هي ذاتها التي كان من الممكن أن توجد بين مشروعين مستقلين عن بعضهما ، فإنه يتوجب على الدولة المتعاقدة الأخـــرى أن تضـــع تعديلاً مناسبا على الضريبة التي تم فرضها على تلك الأرباح وعند تحديـــد مقـــدار ذلـــك التعديل يجب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما عند الضرورة .

المادة العاشرة

أرباح الأسهم

أ ــ يجـــوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة والتي تقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

ب ــ ومـــع ذلـــك يجوز أيضاً أن تخضع هذه الأرباح للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكـــون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها طبقاً لقوانين تلك الدولة . ولكن إذا كان مســـتلم الأربـــاح هـــو المالك المنتفع لأرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز ٥% من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم .

ج ــ تعني عبارة " أرباح الأسهم " في هذه المادة الدخل الناتج من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو حصص المؤسسين أو أية حقوق أخرى ماعدا الذمم الدائنة والمشاركة فـــي الأربـــاح وكذلـــك تعنـــي دخل الحقوق التضامنية الخاضعة لنفس المعاملة الضريبية

باعتـــباره دخلاً مستمداً من الأسهم بموجب التشريعات الضريبية للدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الموزعة .

د ــ لا تســـرى أحكام الفقرتين (أ) و (ب) إذا كان المالك المنتفع لأرباح الأسهم وهو مقـــيم في دولة متعاقدة يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، التي تقيم فيها الشركة التـــي تسدد أرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة تقع فيها ، أو كان هذا المالك يمارس في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت في تلك الدولة ، تكون ملكـــية وحيازة الأسهم التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت . وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) و المادة (٨) .

هـــــ ــ إذا حققـــت شـــركة مقـــيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخـــرى فلا يجوز للدولة الأخيرة أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشـــركة ، (إلا إذا كانت تلك الأرباح تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى أو إذا كانت ملكـــية الأســـهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت الكائن في الدولة المتعاقدة الأخرى) . كما أنه لا يجوز إخضاع الأرباح الغير موزعة تلك للشركة للضريبة ، حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو كانت الأرباح غير الموزعة تحتوى كلها أو جزء منها على دخل أو أرباح ناشئة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة الحادية عشر

الفائدة أو الدخل من الذمم الدائنة

أ) الفـــائدة أو الدخـــل الـــناتج من الذمم الدائنة الذي ينشأ في دولة متعاقدة ويتم دفعة إلى شـــخص مقـــيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن يفرض عليه ضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

ب) غـــير أنـــه يجوز فرض ضريبة على تلك الفائدة أو الدخل الناتج من الذمم الدائنة في الدولـــة المتعاقدة التي تنشأ فيها ذلك الدخل أو الفائدة طبقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة . أمـــا إذا كان المستلم هو مقيم في الدولة الدائنة فإنه يجب أن لا تتجاوز الضريبة التي يتم فرضاً نسبة ٥ % من إجمالي الفائدة أو الدخل من الذمم الدائنة .

ج) يقصـــد بلفظ الفائدة " في هذه المادة الدخل الناتج من الذمم الدائنة أياً كان نوعها سواء كانـــت أم لـــم تكن مضمونة برهن ، وسواء كانت تمنح أم لم تكن تمنح حق المشاركة في أربـــاح المديـــن وكلى وجه الخصوص الدخل المستمد من السندات الحكومية والدخل من الصـــكوك أو ســـندات الدين بما في ذلك العلاوات والمكافآت المتعلقة بمثل هذه السندات الحكومـــية أو الصكوك أو سندات الدين . ولا تعتبر الغرامة المفروضة على تأخر السداد فائدة أو دخل من الذمم الدائنة في حكم هذه المادة .

د) علـــى الرغم من أحكام الفقرة (ب) فإن الفائدة أو الدخل من الذمم الدائنة اللذان ينشأن فـــي دولـــة مـــتعاقدة ويتم تحصيلهما من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى أو من الوزراء أو المؤسســـات الحكومـــية الأخـــرى أو البلديات أو البنك المركزي أو غير ذلك من البنوك المملوكـــة كلـــياً للدولة المتعاقدة الأخرى فإنهما لا يخضعان للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

هـــ) لا تطبق أحكام الفقرتين (أ) ، (ب) إذا كان المالك المنتفع من الفائدة أو الدخل من الذمم الدائنة مقيماً في الدولة المتعاقدة ويزاول نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشـــأ فيها تلك الفائدة ، من خلال منشأة دائمة تقع فيها ، أو كان يمارس خدمات شخصية مســـتقلة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من مقر ثابت يقع فيها وكانت الذمم الدائنة التي تســـدد بشـــأنها الفـــائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بالمنشأة الدائمة أو المقر الثابت . وفي هذا الخصوص تطبق المادة (٧) و المادة (١٤) حسب الأحوال .

و) تعتـــبر الفـــائدة أو الدخل من الذمم الدائنة ناشئان في دولة متعاقدة إذا كان دافعهما هو الدولـــة نفسها أو سلطة محلية أو شخص مقيم فيها . ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفائدة أو الدخل من الذمم الدائنة سواء كان مقيماً أم لم يكن في إحدى الدولتين المتعاقدتين يمتلك في إحدى الدولتين منشأة دائمة أو مركز ثابت مرتبطان بالمديونية التي نشأت عنها الفـــائدة أو الدخل من الذمم الدائنة وإذا كانت تلك الفائدة أو الدخل يتحملهما تلك المنشأة أو المقر فإن هذه الفائدة أو الدخل يعتبران عندئذ نشئا من الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت .

ز) إذا كانت قيمة الفائدة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وأي شخص آخر ــ مع مراعاة الذمم الدائنة التي تسدد بشأنها تلك الفائدة ــ تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فإنه تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة الأخيرة . وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية .

المادة الثانية عشر

الإتاوات

أ ــ يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة الأخيرة فقط .

ب) ومع ذلك ، يجوز أن تخضع تلك الاتاوات أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المنتفع للإتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز نسبة ٥ % من القيمة الإجمالية للإتاوات .

ج) تعني عبارة " الإتاوات " كما هو مستخدم في هذه المادة أي نوع من أنواع المدفوعات التي تستلم عوضاً عن استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية والأعمال المسجلة للإذاعة والتلفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة مسجلة أو تصميم أو نموذج أو مخطط أو تركيبة سرية أو طريقة سرية أو معلومات تتعلق بالخبرات الصناعية أو التجارية أو العلمية أو استعمال أو حق استعمال المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية .

د) لا تطبق أحكام الفقرتين (أ) و (ب) إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها تلك الإتاوات من خلال منشأة دائمة تقع فيها ، أو يمارس فيها خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت ، وكان الحق أو الملكية اللذان يدفع عنهما الإتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت . وفي هذا الخصوص تطبق أحكام المادتين (٧) و (١٤) .

هـــ) تعتـــبر الإتاوات نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها هو الدولة نفسها أو سلطة محلـــية تابعـــة لها أو مقيم في تلك الدولة . غير أنه إذا كان الشخص الدافع للإتاوات ـــ سواء كان مقيماً أم لم يكن مقيماً في دولة متعاقدة ـــ يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مقـــر ثابت مرتبطان فعلياً بالحق أو الملكية التي تنشأ عنهما الإتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمـــة أو المقـــر الثابـــت يـــتحملان الإتاوات فإن هذه الإتاوات تعتبر ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت .

و) إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع و المالك المستفيد أو بيـــن كلـــيهما وشخص آخر ـــ مع مراعاة استعمال أو حق استعمال المعلومات التي تدفع مقـــابلاً لهـــا ـــ تـــزيد عن القيمة التي يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقـــة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة . وفي مثل هذه الحالة يظل الجـــزء الـــزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كلتا الدولتين المتعاقدتين مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

أ) المكاسب التي يحققها المقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال غير المنقولة المشـــار إليها في المادة (٦) وتوجد في الدولة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

ب) المكاســـب الناتجة من التصرف في أموال منقولة ، والتي تكون جزءاً من الأموال المســـتخدمة فـــي نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المعاقدة الأخـــرى أو مـــن التصرف في أموال منقولة خاصة بمركز ثابت تحت تصرف مقيم تابع لدولـــة متعاقدة وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة بما فـــي ذلـــك المكاسب الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كلـــه) أو مـــن التصـــرف فـــي المقر الثابت ، يجوز اخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

ج) المكاسب التي يحصل عليها مشروع تابع لدولة متعاقدة من التصرف في السفن أو المراكب أو الطائرات أو المركبات أو السكة الحديدية التي تعمل في مجال النقل الدولي أو

من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو المراكب أو الطائرات أو المركبات أو السكة الحديدية تخضع للضريبة في تلك الدول فقط .

د) المكاسب التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في اسهم رأس مال أو حقـوق أخـرى مشـتركة لشركة ما ، والتي تتكون بصفة اساسية بطريق مباشر أو غير مباشر من أموال غير منقولة تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

و) المكاسـب الناتجة من التصرف في أي أموال لم يُشر إليها في الفقرات (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف بها .

المادة الرابعة عشر

الخدمات الشخصية المستقلة

أ) الدخـل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة من خدمات تخصصية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ، إلا إذا كان للمقيم مقر ثابت بشكل منتظم في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بأنشطته ، وإذا كان له مقر ثابت لا يجـوز أن يخضع الدخل للضريبة إلا في حدود الدخل الذي حصل عليه من ذلك المقر الثابت .

ب) تشـمل عـبارة (الخدمـات التخصصية) بوجه خاص الأنشطة المستقلة العلمية أو الأدبـية أو الفنـية أو التربوية أو التعليمية وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء والمهندسين والخبراء والمحامين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

المادة الخامسة عشر

الخدمات الشخصية غير المستقلة

أ) مـع عـدم الإخـلال بأحكام المواد (١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠) من هذه الاتفاقية فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة تخضع للضريبة فيها فقط ما لم تكن الوظيفة تؤدى في الدولة المتعاقدة

الأخـــرى ، وإذا كان كذلك فإن المكافآت المستمدة منها يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

ب) بالرغم من أحكام الفقرة (أ) فإن المكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مـــن وظـــيفة تـــؤدى فـــي الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً تحت الشروط الآتية : ــ

١ ــ إذا تواجـــد الشخص المستلم للمكافأة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد لا تزيد فـــي مجموعهـــا عـــن ١٨٣ يوماً خلال أي فترة أثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية .

٢ ــ إذا كانـــت المكافـــآت تدفع من قبل صاحب العمل ــ أو نيابة عنه ــ الغير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ ــ إذا كانـــت المكافـــآت لا تتحملها منشأة دائمة أو مقر ثابت لصاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ج) بالـــرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن المكافآت التي يدفعها مشروع تابع لدولة مـــتعاقدة عن وظيفة تؤدى على متن سفينة أو مركب أو طائرة أو مركبة أو سكة حديدية تعمـــل فـــي الـــنقل الدولي تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي للمشروع .

المادة السادسة عشر

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافـــآت أعضـــاء مجلس الإدارة وغيرها من المدفوعات الأخرى المشابهة ، التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة السابعة عشر

الفنانون والرياضيون

أ) على الرغم من أحكام المواد (١٤ و ١٥) فإن الدخل الذي يكسبه مقيم في دولة متعاقدة من عمله الفني ، كمسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو فنان تلفزيوني أو موسيقي أو رياضي ، وذلك من خلال أنشطته الشخصية التي مارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

ب) إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي بصفته تلك من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود عليه نفسه ولكن يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .

ج) لا تطبق أحكام الفقرات (١ ، ٢) على الدخل الذي يكسبه الفنان أو الرياضي من الأنشطة التي يمارسها في إطار الاتفاقية الثقافية التي توصل إليها الدولتان المتعاقدتان .

المادة الثامنة عشر

معاشات التقاعد

أ) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) فإن معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المماثلة التي تسدد لمقيم في دولة متعاقدة .

ب) ومع ذلك فإن هذه المعاشات والمكافآت تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الذي يدفعها مقيم في هذه الدولة الأخرى أو منشأة دائمة تقع فيها .

ج) بالرغم من أحكام الفقرة (١) فإن معاشات التقاعد والمدفوعات الأخرى ، التي تخضع لبرنامج الحكومة والتي تعتبر مكونات نظام الأمن الاجتماعي في الدولة المتعاقدة أو سلطة محلية تابعة لها ، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

المادة التاسعة عشر

الوظائف الحكومية

أ) تخضع المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة ، التي تدفعها الدولة المتعاقدة أو السلطة المحلية التابعة لها للضريبة فقط في تلك الدولة ، والتي يتم دفعها إلى أي فرد مقابل خدمات يؤديها لتلك الدولة أو السلطة المحلية .

ومع ذلك ، فإن هذه المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات يؤديها في الدولة الأخرى فرد مقيم فيها شريطة أن :

١ - يكون من مواطني تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

٢ - لم يصبح مقيماً في تلك الدولة الأخرى فقط لغرض تأدية تلك الخدمات .

ب) إن أي معاش تقاعدي تدفعه أو تساهم في دفعه دولة متعاقدة أو سلطة محلية تابعة لها إلى أي فرد مقابل خدمات تؤدي لهذه الدولة أو السلطة يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

ج) تطبق أحكام المواد (١٥ ، ١٦ ، ١٨) على المكافآت والمعاشات التقاعدية المتعلقة بخدمات يتم أداؤها ارتباطاً بعمل تجاري تزاوله الدولة المتعاقدة أو سلطة محلية تابعة لها .

المادة العشرون

المدرسون والطلاب والباحثون

أ) المدفوعات ، التي يحصل عليها طالب أو متدرب مواطن في الدولة المتعاقدة ومقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغرض الرزق أو التعليم أو التدريب ، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى شريطة أن تنشأ هذه المدفوعات من مصادر خارجة عن تلك الدولة .

ب) وبنفس القاعدة ، فإن المكافآت التي يحصل عليها المدرس أو المحاضر ، المواطن في الدولة المتعاقدة والمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض التدريس أو الانخراط في

الـبحوث العلمية خلال مدة أو مدد لا تتجاوز عن سنتين ، تعفى من الضرائب في الدولة المتعاقدة الأخرى بشرط أن تنشأ هذه المدفوعات من مصادر خارج تلك الدولة الأخرى .

ولا تطـبق هذه الفقرة على المكافآت والدخل من البحوث إذا كانت هذه البحوث يقوم بها أشخاص أو مشاريع لأغراض تجارية .

المادة الحادية والعشرون

المداخيل الأخرى

أ) عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة – أيا كان منشؤها – والتي لم تتناولها المواد السابقة ، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

ب) لا تطبق أحكام الفقرة (أ) على الدخل من الأموال غير المنقولة الموضحة في الفقرة (٢) مـن المادة (٦) إذا كان المستلم لذلك الدخل مقيما في دولة متعاقدة ويزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة فيها أو يقدم خدمات شخصية مستقلة في الدولة المتعاقدة الأخرى من مقر ثابت قائم فيها وكان الحق أو المال التي يتم تحصيل الدخـل مـن خلاله مرتبطا ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت . وفي مثل هذه الحالة ، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الأحوال .

المادة الثانية والعشرين

رأس المال

أ) رأس المـال المتمـثل في أموال غير منقولة ، المشار إليها في المادة (٦) ، والتي يمـتلكها مقـيم في دولة متعاقدة وتقع هي في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخيرة .

ب) رأس المـال المتمـثل في أموال منقولة تشكل جزءاً من أموال نشاط منشأة دائمة يملكهـا مشـروع تـابع لدولة متعاقدة وموجودة في دولة متعاقدة أخرى ، أو رأس المال المتمثل في أموال منقولة تخص مقر ثابت لمقيم إحدى الدولتين المتعاقدتين ، وموجود في

الدولـــة المتعاقدة الأخرى بغرض تأدية خدمات شخصية مستقلة يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة .

ج) رأس المال المتمثل في سفن أو مراكب أو طائرات أو مركبات أوسكة حديدية تعمل فـــي النقل الدولي، وكذلك رأس المال ، المتمثل في أموال منقولة تخص تشغيل تلك السفن أو المراكـــب أو الطائرات أو المركبات أوالسكك الحديدية ، يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

د) كـــل عناصـــر رأس المال الخاص بمقيم في دولة متعاقدة يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

المادة الثالثة والعشرون

طرق تجنب الإزدواج الضريبي

أ) إذا اســـتمد شخص – مقيم في دولة متعاقدة – الدخل أو امتلك رأس المال ، والذي يجوز وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أن يخضع للضريبة ، فإن الدولة المذكور أولاً تسمح :

١) بخصـــم مـــبلغ من ضريبة الدخل الخاضع لها المقيم بها مساو لمبلغ ضريبة الدخل المدفوعة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢) يخصم مبلغ من ضريبة رأس المال الخاضع لها المقيم بها مساو لمبلغ ضريبة رأس المال في الدولة المتعاقدة الأخرى .

علـــى أن لا يـــزيد ذلـــك الخصم ، في أي من الحالتين ، ذلك المقدار من الضريبة الواجـــب الدفع على الدخل أو رأس المال ، حسب الأحوال ، حيث يتم احتسابه قبل إجراء ذلك الخصم .

ب) إذا كـــان الدخـــل الذي يحصل أو رأس المال الذي يمتلكه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتيـــن معفى عنه ، طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، في هذه الدولة فإن هذه الدولة ، عند حسبانها لمبلغ الضريبة على ما يتبقى من دخل أو رأس مال ذلك المقيم ، عليهـــا أن تأخذ في حسبانها ذلك الدخل أو رأس المال المعفى عنه .

المادة الرابعة والعشرون

عدم التمييز في المعاملة

أ) لا يجوز أن يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات ضريبية بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو قد يخضع لها مواطنو الدولة المتعاقدة الأخرى في نفس الظروف . وعلى الرغم ما ورد في المادة (١) ، يطبق هذا الحكم أيضاً على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما .

ب) لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع دولة متعاقدة والكائن في دولة متعاقدة أخرى لضرائب أقل عبئاً من الضرائب التي تفرض على مشاريع الدولة المتعاقدة الأخرى والتي تزاول نفس الأنشطة .

ج) لا يجوز اخضاع مشاريع دولة متعاقدة ، والتي يمتلك أو يتحكم بجزء أو كل رأسمالها بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لأية ضرائب أو التزامات ضريبية بخلاف أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع أو قد تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في الدولة المتعاقدة الأولى .

د) باستثناء الحالات التي تطبق عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٧) من المادة (١١)، أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) فإنه بشأن الفائدة أو الدخل من الذمم الدائنة أو الأتاوات أو أية مصاريف أخرى يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجب لغرض تحديد أرباح ذلك المشروع الخاضعة للضريبة أن يتم خصمها تحت ذات الظروف كما لو أنها قد دفعت لمقيم تابع للدولة المتعاقدة الأولى .

وعلى غرار ذلك ، فإنه بشأن أي ديون تتعلق بمشروع دولة متعاقدة تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجب لغرض تحديد رأس مال المشروع الخاضع للضريبة أن يتم خصمها تحت ذات الظروف كما لو أنها قد دفعت لمقيم الدولة المتعاقدة الأولى .

هـــ) لا يجــوز تفسير هذه المادة بأنها تلزم دولة متعاقدة بأن تمنع الأفراد المقيمين في الدولــة المــتعاقدة الأخــرى أي علاوات شخصية أو تخفيضات أو خصومات فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه للأفراد المقيمين بها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

المادة الخامسة والعشرون

إجراءات الاتفاق المتبادل

أ) إذا تبيــن لمقــيم فــي الدولــة المتعاقدة أن الإجراءات في إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقدتين تؤدي أو سوف تؤدي لخضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية يكون لــه ، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تقضي بها القوانين الداخلية لكل دولة ، أن يعــرض موضــوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها . أما إذا كانــت حالته مما تنطبق عليها الفقرة (أ) من المادة (٢٤) ، والتي تخص الدولة المتعاقدة التــي يكــون فيها المقيم مواطناً فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول اخطار ضريبي بالاجراء الذي ترتب عليه خضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية .

ب) إذا تبيــن للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تتمكن من التوصل إلى حــل مناســب فإنهــا تسعى إلى تسوية الموضوع عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصــة للدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بقصد تجنب الإزدواج الضريبي والذي يخالف أحكام هذه الاتفاقية .

ج) تســعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين ، عن طريق الاتفاق المتبادل ، إلــى تسوية أية معوقات أو التباس ينشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية كما تتشاور فيما بينهما لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية .

د) تكــون الســلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين على اتصال فيما بينها مباشرة بغــرض التوصل إلى اتفاق طبقاً للفقرات السابقة . وكذلك يجوز لها التشاور معاً لتطوير الآلــيات والشــروط والطــرق والتقنــيات ليتناسب مع تطبيق إجراءات الاتفاق المتبادل المنصوص عليهــا في هذه المادة .

المادة السادسة والعشرون

تبادل المعلومات

أ) تقـوم السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين بتبادل المعلومات الضرورية لتنفـيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية الخاصة بالضرائب موضوع هذه الاتفاقية ، بحيث لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية ، ولا تقيد تبادل المعلومات بما ورد في المـادة (١) . وتعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التـي تـتعامل مع الحصول على المعلومات حسب القوانين المحلية . وكذلك لا يجوز إفشاء هذه المعلومات إلا للأشخاص أو السلطات ، بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية ، المهـتمة بتقيـيمها وجمعهـا مـن أجل المقاضاة أو الفصل في الاستئنافات التي تتعلق بضرائب هذه الاتفاقية . ما عدا ذلك لا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو الهيئات أن يستخدموا هـذه المعلومـات في تلك الأغراض ويجوز لهم إفشاؤها في إجراءات المحاكم العامة أو القرارات القضائية .

ب) لا تفسـر فـي جمـيع الأحـوال أحكام الفقرة (أ) على أنها تقيد الدولة المتعاقدة بالالتزامات التالية :

أ - اتخـاذ إجراءات إدارية مغايرة للقوانين والممارسات الإدارية لها أو للدولة المتعاقدة .

ب - الـتزويد بمعلومـات لا يمكـن الحصول عليها استناداً للقوانين أو ضمن الأسلوب الإداري العادي لتلك الدولة المتعاقدة .

ج - الـتزويد بمعلومـات تكشـف عـن أية أسرار تخص تجارة ما أو أسرار صـناعية أو تجارية أو مهنية أما يخص عملية لتجارة ما أو معلومات يتعارض كشفها مع السياسة العامة للدولة (النظام العام) .

المادة السابعة والعشرون

أعضاء بعثات التمثيل الدبلوماسي والوظائف القنصلية

لا يجـــوز أن يترتـــب علـــى تطبـــيق أحكام هذه الاتفاقية الإخلال بأية مزايا مالية لأعضاء بعثات التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام الاتفاقيات الخاصة .

المادة الثامنة والعشرون

نفاذ الاتفاقية

أ) يـــتم التصـــديق علـــى هـــذه الاتفاقية من أي من الدولتين طبقاً لقوانينها وأنظمتها المتبعـــة . كما يتم تبادل وثائق التصديق في أقرب وقت .

ب) تدخـــل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد تبادل وثائق التصديق ، بينما يبدأ نفاذ الأحكام المتعلقة بحصص الدخل ورأس المال المكتسبان أو الموجودان من أو بعد اليوم الأول من يـــناير (اليوم الحادي عشر في السنة الشمسية الهجرية) في السنة الميلادية بعد السنة التي يتم تنفيذ هذه الاتفاقية قانوناً .

المادة التاسعة والعشرون

تظل هذه الاتفاقية قيد التنفيذ ما لم يتم إنهاؤها من قبل إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويجـــوز لأي من الدولتين المتعاقدتين أخطار الدولة المتعاقدة الأخرى كتابياً بإنهائها عبر القنوات الدبلوماسية قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية بعد خمس سنوات مـــن تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية . وفي هذه الحالة ينتهي تاريخ سريان هذه الاتفاقية المتعلقة بـــأي من حصص الدخل أو رأس المال الموجود أو المكتسب وذلك في أو بعد اليوم الأول من يناير (اليوم الحادي عشر في السنة الشمسية الهجرية) في السنة الميلادية التالية للسنة الميلادية التي قدم فيها الأخطار .

حـــررت فـــي طهران بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠٠٢م الموافق ٢٧ مهر ١٣٨١ للسنة الشمســـية الهجرية من نسختين طبق الأصل باللغات العربية والفارسية والإنجليزية ولكل النصوص حجج متساوية، وفي حال الاختلاف في التفسير يأخذ بالنص الإنجليزي .

واثـــباتاً لمـــا تقـــدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب التخويل الممنوح لهما من حكومتيهم .

عن حكومة مملكة البحرين	عن حكومة جمهورية إيران الإسلامية
وزير المالية والاقتصاد الوطني	وزير الاقتصاد والشئون المالية